



الرعاية الجنائية الإجرائية للأنثى

Procedural female criminal care

أ.م.و. عدي طلفاح محمد (الدوري)

DR.Oday Tulfah Mohammed Aldoury

كلية الحقوق / جامعة تكريت

ملخص.

تحرص غالبية التشريعات على تحقيق المساواة امام القانون ايّا كان نوع القاعدة القانونية التي تخاطبهم ، ومن بين تلك القوانين القانون الجنائي حيث حرص المشرع على ان تكون احكام القانون واحدة بغض النظر عن جنس الشخص المكلف، الا ان الاخير رغم حرصه على ذلك الا انه اوجد نوع من الرعاية الخاصة بالنسبة للمرأة ، وذلك من خلال الاخذ بنظر الاعتبار طبيعتها الجسدية والنفسية ، لذلك نجد الكثير من الاحكام التي تراعي وضع المرأة ، والحقيقة ان تلك الرعاية لم تقتصر على الشق الموضوعي للأحكام الجنائية ، بل انها كانت اكثر وضوحا في الاجراءات الجزائية ، الامر الذي يتطلب منا تسليط الضوء عليها من خلال بحثها لغرض بيان مدى كفايتها في احاطة الانثى بالرعاية الجزائية من عدمها.

Abstract.

Most legislations are keen to achieve equality before the law, whatever the type of legal rule that addresses them, and among those laws is the criminal law, where the legislator was keen that the provisions of the law be the same regardless of the gender of the person in charge, but the latter despite his keenness to do so, but he found some kind of Special care for women, by taking into consideration their physical and psychological nature, so we find many provisions that take into account the status of women, and the fact that this care was not limited to the objective division of criminal rulings, but that it was more clear in the criminal procedures, which requires us Sleet highlighted through her research for the purpose of their adequacy in a statement to inform the female penal care or not.

كلمات مفتاحية: أنثى _ اجراءات _ رعاية _ جزائية

Female _ criminal _ care _ procedures



المقدمة

من المعلوم ان الجريمة ليست ظاهرة إنسانية عامة فحسب، وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية لأنها تلازم مع الحياة حيث وجدت ، ذلك ان الجريمة في أبسط مفهوم لها عدوان ناتج عن انحراف في السلوك السوي ، لذلك اهتمت المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها منذ اقدم المجتمعات.

فالجريمة ظاهرة خطيرة استقطبت اهتمام العلماء والباحثين ذلك ان اثارها تنعكس على الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها ، وتمس بسلامة الافراد المادية والمعنوية ، وبما ان ظاهرة الجريمة ممكن ان يرتكبها افراد المجتمع ذكورا كانوا ام إناثا لذلك كان على المشرع ان يصوغ النصوص العقابية بتجرد عن الفئات التي من المحتمل ان تقترب من ذلك السلوك المجرم . اذ ان المشرع عند تجريمه لسلوك معين فانه يبتغي من ذلك صيانة ذلك الحق من المساس به بالشكل الذي يهدر ذلك الحق او ينتقص منه محدثا إخلالا فيه. فالسلوك الجرمي ممكن ان يقتصره رجل بالغ او غير بالغ كما ويمكن ان تقتصره انثى بالغة او غير بالغة.

وبما ان النصوص العقابية تنسم بالتجريد عند صياغتها فان النصوص الاجرائية كذلك يجب ان تكون عامة لتكون قابلة للتطبيق بغض النظر عن نوع الجريمة او شخصية مرتكبها ، ومع ذلك نجد ان التشريعات الجزائية - ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي- قد خص بعض الفئات باجراءات خاصة تختلف عن تلك المخصصة لمعاملة الرجل في حال ارتكابه لجريمة معينة، اذ اوجد المشرع من خلال قانون رعاية الاحداث اجراءات خاصة بالاحداث تنسجم مع الفئة العمرية المستهدفة ، ورغم خلو التشريع الجزائي الاجرائي العراقي من قانون خاص ينظم الاجراءات الواجب اتباعها مع الانثى التي ترتكب جريمة معينة ، الا انه اوجد بعض النصوص التي ميزت في اسلوب تطبيقها بين الرجل والمرأة ابتداءً من مرحلة الاستدلال وحتى تنفيذ الحكم الجزائي المقرر في حال ثبوت ارتكابه.

والحقيقة ان امر ايجاد اجراءات معينة خاصة بمعاملة الاناث المرتكبات لجريمة معينة او تدور حولها الشبهات بارتكابها جريمة معينة لم يكن وليد اللحظة ، اذ ان ذلك كان محط نظر الشريعة الاسلامية الغراء التي وضعت اجراءات كثيرة تراعي مركز الانثى ومنها الاجراءات التي تناسب وضعها كمرتكية لسلوك مجرم^(١). فضلا عن القواعد التي وضعتها الامم المتحدة والخاصة بمعاملة النساء السجينات والمخالفات للقانون^(٢).

^١ د. حسن ابو غدة-أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام-ط١- مكتبة المنار - الكويت ١٩٨٧- ص٤٩٦.

^٢ مسودة قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون المنعقد في فيينا ١٦-٢٤ نيسان ابريل ٢٠٠٩.



أولاً : أهمية الدراسة .

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما توفره الرعاية الاجرائية للانثى بوصفها جاني من ضمانة في عدم امتهان المرأة من جهة ، وفي الحفاظ على قيم المجتمع وعاداته والحرص على رصانته من جهة اخرى ، فضلاً عن تحقيق العدالة المنشودة والتي تركز على الموازنة بين تطبيق الاجراء ومراعاة خصوصية طبيعة الجاني.

ثانياً: مشكلة الدراسة .

يخلط البعض بين الرعاية والحماية في القانون الجزائي رغم ان لكل منهما دلالاته واحكامه ، وعلى ضوء هذا الخلط تنثور بعض الاشكالات والتي هي مدى وجود الاجراءات الراعية للانثى في الاجراءات الجنائية ، واذ ما وجدت فهل هي كفيلة بتحقيق الغرض من الاجراء مع عدم الاخلال بمكانة المرأة ، وهل ان الرعاية في الاجراءات التي نص عليها المشرع كافية لتلبية احتياجات طبيعة الانثى ، وهل ان جميع الاجراءات بما فيها تنفيذ الحكم- يجب فيها رعاية الانثى ام ان ذلك يقتصر على الاجراءات السابقة للحكم فقط.

ثالثاً: منهجية الدراسة.

طبيعة البحث في موضوع الرعاية الجنائية تقتضي منى ان نتبع الاسلوب التحليلي لنصوص القوانين ذات الطبيعة الاجرائية ، مع المقارنة بالتشريعات الجزائية الاخرى التي نظمت اجراءات رعاية للانثى بشكل مختلف عن التشريع العراقي.

رابعاً: هيكلية الدراسة.

لغرض الاحاطة بالإجراءات التي وفرت نوع من الرعاية للانثى التي تكون محل اتهام او ثبت ارتكابها لفعل اجرامي معين ، نجد من المناسب ان نتناول البحث وفق الخطة الاتية:

المبحث الأول : الرعاية في إجراءات الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الرعاية الإجرائية في تفتيش الأنثى

المطلب الثاني: الرعاية الإجرائية في توقيف الأنثى

المطلب الثالث: الرعاية الإجرائية في أحكام الخبرة

المبحث الثاني: الرعاية في إجراءات تنفيذ العقاب

المطلب الأول: الرعاية الإجرائية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: الرعاية الإجرائية في تنفيذ عقوبة الإعدام

الخاتمة.

المبحث الأول: الرعاية في إجراءات الدعوى الجزائية

تتنوع الإجراءات الجزائية التي تحددها التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المكملة له على حسب طبيعة المرحلة التي يمر بها ، إذ نجد الكثير من تلك الإجراءات ابتداءً من التحري عن الجريمة وحتى بعد تنفيذ العقوبة أو التدبير المحدد ، والواقع أن الإجراءات الجزائية تهدف إلى تحقيق



مصلحة معتبرة تتمثل بالوصول إلى الحقيقة بأسرع الطرق وأسلمها ، ومع ذلك فقد اوجد المشرع من خلال نصوصه نوع من الرعاية للأنتى إذ ما طبقت عليها احد تلك الإجراءات بوصفها جاني أو محل اتهام .

فعند علم الجهات التي خصها المشرع بإجراءات الدعوى الجزائية تبدأ عند ذلك باتخاذ إجراءاتها والمتمثلة بالتحري عن الجريمة وجمع الأدلة استعداداً لعرض ما تحصل عليه من أدلة وقرائن أمام القضاء ، وكما أسلفنا فإن تلك الإجراءات متعددة ومتشعبة ، لذلك حاول المشرع جاهداً إلى تنظيمها بدقة عالية كي تواكب متطلبات التحقيق الإجرامي فضلاً عن مواكبتها لتطورات العصر وانسجامها مع طبيعة المجتمع. وقد راعى المشرع وفق الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية وضع الأنتى إذ ألزم الجهة المتخذة للإجراءات الجزائية أن تلتزم بسياق خاص يختلف عن السياق المعهود به وفق الحالات الخاصة بالذكر وذلك لخصوصية طبيعة الأنتى من جهة ولخصوصية طبيعة المجتمع العراقي من جهة أخرى ، ولخصوصية التعاليم الاسلامية التي تفرض نفسها وبقوة من جهة ثالثة مهمة ورئيسية^(١).

ومن الممكن بيان تلك الرعاية الإجرائية التي خص المشرع بها الأنتى في كل من إجراءات التفتيش وإجراءات التوقيف وإجراءات الخبرة^(٢)، والتي سنتولى بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرعاية الإجرائية في تفتيش الأنتى

يعرف التفتيش انه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص بالبحث عن أدلة مادية لجريمة وفقاً لأحكام القانون. وقد عرفه كذلك بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن القيام بعمل من أجل الحصول على أدلة الجريمة القائمة، تمهيداً لممارسة حق المجتمع في العقاب، وهو كعمل إجرائي يعتبر بمثابة واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً"^(٣) كما ويعرف بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر، سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته"^(٤).

^١ نصت الفقرة (أ) من المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام".

^٢ وضعت بعض التشريعات إجراءات جزائية متنوعة راعت فيها خصوصية المرأة ومنها الإجراءات الخاصة بالاستجواب من خلال تخصيص المكان المناسب لاستجواب الفتاة أو المرأة المسجونة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتحقيق السري مع المرأة من خلال تخصيص مؤسسة رعاية الفتيات لاستجواب الفتاة ، وكذلك إجراء الاستجواب مع المرأة المسجونة في السجن نفسه بحضور ولي أمرها والسجانة، وكذلك إعداد المكان الملائم للتحقيق السري مع المرأة ، حيث يراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة ما يدور داخل غرفة التحقيق؛ عبد الله بن عبد العزيز بن ابراهيم الشنوي - ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة دراسة مقارنة - رسالة ماجستير = مقدمة الى المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٨ هـ - ص ٣٣ وما بعدها.

^٣ د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - ج ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ ص ٥٦٥.

^٤ د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ ص ٤٤٣.



أما عن المراد بتفتيش الأشخاص فهو: "التفتيش الذي يقع على جسد المتهم أو ملابسه أو ماله وما يوجد معه من أمتعة وجميع ما يتصل بشخصه أثناء عملية التفتيش"^(١).

- ويرى جانب من الفقه ان الشروط اللازمة لصحة تفتيش الاشخاص تتمثل بالاتي^(٢):
- ١- ان تقع فعلاً جريمة من نوع جنابة او جنحة^(٣) ، اذ لا يجوز التفتيش من اجل جريمة لم تقع بعد ولو كانت وشيكة الوقوع.
 - ٢- ان تكون الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ايا كان محله وبصرف النظر عن القائم او الامر به .
 - ٣- ان تكون هنالك قرائن على ان من يراد تفتيشه يخفي معه ما يفيد في كشف الحقيقة ، وقد اعتبر المشرع صفة المتهم قرينة في ذاتها تكفي وحدها لتفتيشه متى اعتقد القائم بالتحقيق ان هذا التفتيش يمكن ان يؤدي الى ضبط اشياء ممكن تقيده في كشف الحقيقة .

اما غير المتهم فلا يجوز تفتيشه الا اذا قامت امارات قوية على ان في حوزته شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، فالاصل ان غير المتهم بعيد عن الجريمة ، فلا يجوز النيل من حقوقه الا لعلة قوية تنفي هذا الاصل او تزرعه^(٤).

وقد عالج المشرع العراقي التفتيش الجزائي ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، اذ جاءت المواد من (٧٢) الى (٨٦) بتفصيل الاجراءات الخاصة بالتفتيش بصورة عامة ، مع الاشارة الى الاجراءات الواجب اتخاذها اذا ما كانت المراد تفتيشها انثى حيث نص على انه: "اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر"^(٥).

وبما ان التفتيش يكون عاماً وشاملاً بحيث لا يقتصر على جيوب الشخص ولباسه بل قد يشتمل على اجزاء جسمه لاحتمال إخفائه بعض الاشياء وهذا بطبيعته يؤدي الى المساس بالمواضع المستورة التي لا يجوز للمفتش الاطلاع عليها او لمسها اذا كان المراد تفتيشه انثى ، لذلك نلاحظ ان النص السابق قد اشترط ان يكون التفتيش بواسطة انثى يكلفها بذلك الشخص القائم بالتفتيش ايا كانت صفته سواء اكان قاضياً او محققاً او نائب مدعي عام او احد اعضاء الضبط القضائي ، فمن خلال الانثى التي يتم انتدابها تتم

^١ متعب صالح العتيبي - ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دراسة تطبيقية مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى قسم العلوم الشرطية - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- ٢٠١٢-ص٩.

^٢ د. عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون سنة نشر- ص ٣٨٨.

^٣ يذهب جانب اخر من الفقه الى ان من الممكن تفتيش الاشخاص في جميع الجرائم بما فيها المخالفات ؛ د.محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - بدون دار نشر - ١٩٨٨-ص٢١١.

^٤ د. عوض محمد عوض- مصدر سابق- ص٣٨٩.

^٥ المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.



إجراءات التفتيش على شخص المرأة المراد تفتيشها ، حيث اوجب القانون ان يتم تدوين اسم الانثى القائمة بمهمة التفتيش في محضر التفتيش .

ولم يحدد القانون شروطاً في الأنثى المنتدبة لإجراء التفتيش، كما لم يشترط تحليفها اليمين. غير أنه من البديهي ينبغي أن تكون الانثى القائمة بالتفتيش بالغة ومحللاً للثقة وأن لا تكون على صلة بالأنثى المراد تفتيشها أو تفتيش منزلها^(١).

وهذا يعكس مدى اهتمام المشرع في مراعاة الجوانب والأعراف الاجتماعية فضلاً عن مراعاة احكام الشريعة الاسلامية ، على الرغم من ان الأنثى المراد تفتيشها قد ارتكبت جريمة تستوجب اتخاذ الاجراءات القانونية تجاهها ، ومع ذلك وللزيادة رصانة الاجراءات القضائية نرى بأن يكون التفتيش بوجود قدر المستطاع بوجود احد اقرباء المراد تفتيشها ، ولذلك نقترح تعديل نص المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتكون على النحو الاتي: " اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر بحضور احد اقاربها للدرجة الرابعة" .

المطلب الثاني: الرعاية الإجرائية في توقيف الأنثى

يعرف التوقيف بأنه : " سلب حرية المتهم لمدة محددة من الزمن بهدف إتمام إجراءات التحقيق "^(٢) ويعرفه البعض كذلك بأنه : " حجز مؤقت لحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورات تقتضيها مصلحة التحقيق ، وفق ضوابط حددها القانون "^(٣)

فالتوقيف القضائي^(٤) يعد إجراءً خطيراً إذ إنه يؤثر على حرية المتهم ، لفترة ربما تصل الى شهور أو سنوات أحياناً ، لحين الإنتهاء من الدعوى ، وصدور قرار بات فيها، وذلك في الجرائم الخطيرة^(٥).

والتوقيف ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق بالمتهم ، إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق ، الهدف منه مصلحة التحقيق ذاته ، فهو وإن كان يتفق مع العقوبة السالبة

١ د. براء منذر كمال عبد اللطيف - ضمانات الحرية الشخصية للنساء في التحقيقات الجنائية - بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع لمركز أبحاث الطفولة والامومة - جامعة ديالى - للفترة ٥-٦/١٢/٢٠١٢ - ص ٦٥.

٢ عبد الرحمن ياسر الشراونة - التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والاردني - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا - ٢٠٠٩ - ص ٢٣.

٣ د. حسن جوخدار- التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية - ط١- دار الثقافة - عمان- ٢٠٠٨ - ص ٣٩٥.

٤ يختلف التوقيف القضائي عن التوقيف الاداري فالأخير يعني : " تقييد الحرية الشخصية بقرار من السلطة الادارية المختصة بقصد وقاية الامن العام من الخطر الذي يتهدهه وذلك وفقاً لاحكام القانون". وكذلك يختلف التوقيف عن الاستيقاف ، فالاستيقاف هو تصرف يتعرض بموجبه عضو الضبط القضائي للحد من حريات الافراد لا يرقى الى درجة القبض ، وقد اقرته الضرورات العملية لتمكين رجال السلطة من القيام بواجباتهم العامة. عبد الرحمن ياسر الشراونة- مصدر سابق- ص ٣٧.

٥ د. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. احمد عبد الله ماضي - تفاوت الحماية الجزائية بين الرجل والمرأة كأسستثناء على مبدأ المساواة - العراق انموذجاً - بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني - جامعة الاسراء - ٢-٣ نيسان ٢٠١٤ - ص ٣٦.



للحرية ، في أنهما يردان على حرية الأشخاص فيقيدانها ، وفي النطق بها، حيث يكون - كقاعدة عامة- من سلطة القاضي أو المحكمة ، إلا إنهما يختلفان من وجوه عدة ، ففي التوقيف تقيد حرية الشخص من دون إثبات إدانته على عكس العقوبة السالبة للحرية . ومن حيث جهة إصداره أيضاً ، فالتوقيف بأمر قاضي التحقيق في الأصل ، أو المحقق في الأماكن النائية وفي الجنايات فقط ، أو عضو الإدعاء العام في الجرائم المشهوده عند عدم حضور قاضي التحقيق ، أما العقوبة السالبة للحرية فلا توقع إلا من قبل المحكمة الجزائية المختصة ، وبناء على حكم مسبب يصدر منها ، كما يختلفان من حيث الهدف كذلك ، فالهدف من التوقيف منع المتهم من الهرب ، والتأثير على سير التحقيق ، أما الهدف من العقوبة السالبة للحرية فهو الإصلاح والتقويم^(١).

وبالرغم من ان التشريعات الجنائية لا تكثر بتكرث بجنس الجاني من حيث تطبيق الاجراءات الجزائية انطلاقاً من مبدأ المساواة حيث نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه: "١ - من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين. ٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة أو بأحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه، عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. ٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات" (٢) الا ان المشرع العراقي قد خص الاناث باحكام خاصة تختلف عن تلك التي تنطبق على الذكور اذ ميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية^(٣).

فعلى الرغم من النص الصريح في النصوص العقابية المتقدمة نجد ان المشرع العراقي قد نص على عدم وجوب توقيف الانثى ، اذ نص القرار رقم (١٠١) على انه: " اولاً- لا يجوز توقيف المرأة المتهمه بجريمة غير عمدية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار او حكم فاصل في الدعوى...." (٤)

أي ان عدم جواز توقيف الانثى يشمل فقط الجرائم غير العمدية اذ يتضمن عدم جواز توقيفها في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك عدم جواز توقيفها في مرحلة

١. براء منذر كمال عبد اللطيف و د.احمد عبد الله ماضي - مصدر سابق - ص ٣٤.

٢. تنظر المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. تنظر المواد (٢٣) و (٢٤) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٦/٢٢ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٧٨١ في ١٩٩٩/٧/٥.



المحاكمة والى حين قرار او حكم فاصل في الدعوى الجزائية. اما اذا كانت الجريمة المرتكبة عمدية فينطبق عليها الاحكام العامة التي حددها المشرع أي لا ينطبق عليها نص القرار سالف الذكر ، وقد جسد القضاء العراقي ذلك في الاحكام القضائية اذ جاء في قرار محكمة التمييز العراقية : " قررت محكمة احداث كربلاء بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ وبعدد ٢٠/ج.ع/١٩٨٣ ادانة المتهم (ح) وفق المادة ٤١٢ / ٢ عقوبات لزرفها ابرة في عين اليسرى للمجنى عليه (ف) سببت له المأ شديداً مما ادى فعلها الى فقدانه الرؤية بها، وحكمت عليها بغرامة قدرها خمسون ديناراً تستحصل منها تنفيذاً بدلالة المادة ٧٨ من قانون رعاية الاحداث مع احتساب موقوفيتها..."^(١) فمن خلال هذا القرار يتضح بأن المحكمة قد قررت توقيف المتهم قبل اصدار الحكم عليها كون الجريمة من الجرائم الجنائيات العمدية، رغم انها غير بالغة ، حيث يكون مكان التوقيف هو دار الملاحظة^(٢)، الا ان المحكمة استندت في حكمها على نص المادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي والتي تنص على انه : " لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الاصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة" وبذلك تكون المحكمة قد توصلت الى ان الاصلح لحالة المتهم هو الحكم عليه بالغرامة لتجنب الاضرار التي تسببها العقوبة السالبة للحرية .

وتكمن غاية التشريع في منع توقيف الانثى في الجرائم غير العمدية في ان الجرائم غير العمدية تخلو من الخطورة الإجرامية في شخصية مرتكبها^(٣)، كما وأن للإناث وضع اجتماعي خاص في المجتمع العراقي لا يستساغ معه توقيفهن، وبهذا الصدد نؤيد الاتجاه الذي يرى أن سياسة المشرع الجنائية كانت صائبة في منح هذا الاستثناء والامتنياز للمرأة المتهمه ، فكما هو معروف بأن المرأة عند توقيفها فيجب أن يتم ذلك في معزل عن الرجال ، وحيث أن محالة التوقيف في مراكز الشرطة في معظم أنحاء القطر لا يوجد فيها مثل هذه الاماكن المخصصة للنساء ، مما يشكل عائقاً مهماً في تطبيق القانون ، فضلاً عن أن الجرائم غير العمدية تدل على أن مر المتهم بارتكابها حتى وان ثبتت ادانته فإنه مجرم بالصدفة وليس لديه خطورة اجرامية كامنه في ذاته ، وبالتالي فإن اختلاطه بغيره من عتاة المجرمين قد يؤثر على نفسيته سلباً . كما وأن خصوصية المرأة في المجتمعات العربية والاسلامية تقتضي مثل هذا التمييز ، لما لها من مكانة

^١ قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٣٦/جزاء متفرق/١٩٨٥/١٩٨٤ في ١٩٨٥/٧/١ (غير منشور).

^٢ نصت المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على انه : " أولاً - لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنج والجنابات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له . ثانياً - يوقف الحدث المتهم بجنائية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة . ثالثاً - ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة . أما في الاماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغى سن الرشد" .

^٣ Ian Leader – Elliott- Agude for practitioners – The commonwealth criminal code – Australian – 2002 –p.19.



مميزة ، وبالتالي فإن مجرد توقيفها سيؤثر سلبياً على سمعتها وسمعة عائلتها بشكل اكبر من تأثيره على الرجل عند توقيفه^(١).

وبناء على ما تقدم نرى بأن توقيف الانثى في جرائم المخالفات قد يتسبب بأضرار كثيرة خاصة وعامة ، والحقيقة ان المشرع قد نص على وجوب اطلاق سراح المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقل بكفالة او بدونها ، مالم يرى القاضي ان ذلك يضر بمصلحة التحقيق . وبذلك يتبين ان جرائم المخالفات من الجرائم التي لا يجوز فيها توقيف المتهم ذكرها كان ام انثى ، ومع ذلك نجد ان المشرع قد نص على حالة توقيف المتهم في المخالفات اذا لم يكن له محل اقامة ، وذلك يعني امكانية توقيف الانثى عن جريمة المخالفة اذا لم يكن لها محل اقامة كذلك ، ولذا نرى ان يكون يتم تعديل نص المادة (١٠/ب) على النحو الاتي : " ب - اذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين ، ولا يجوز توقيف الانثى المتهمه بمخالفة حتى وان لم يكن لها محل اقامة معين".

المطلب الثالث: الرعاية الإجرائية في أحكام الخبرة

تعد الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل التي قد يلجأ اليها القاضي لتحديد المراكز القانونية للأطراف في بعض انواع الدعاوى المدنية والجزائية^(٢).

وتعرف الخبرة اصطلاحاً تعريفاً عاماً بأنها : " المعرفة ببواطن الامور"^(٣)، كما وتعرف بأنها : " كل شخص له دراية بمسألة من المسائل"^(٤). كما وتعرف بأنها : " تدبير تحقيقي يهدف الى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اصحاب الخبرة او الاختصاص ، من اجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع"^(٥).

وقد نصت المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : " ا - يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لابداء الراي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها.ب - لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله. ج - للقاضي ان يقدر اجورا للخبير تحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها". اما المادة التالية لها فقد نصت على انه : " لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكن من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه

^١ د.براء منذر كمال عبد اللطيف و د.احمد عبد الله ماضي — مصدر سابق — ص ٣٥.
^٢ د. محمد واصل و د.حسين بن علي الهلالي — الخبرة الفنية امام القضاء دراسة مقارنة — المكتب الفني — مسقط — عمان- ٢٠٠٤ - ص ٢٠.
^٣ محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الاحوذى- تحفة الاحوذى- ج ٩- دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ١٤١٩ هـ - ص ٣٤٠.
^٤ احمد فتحي بهنسي- نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي- الشركة العربية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٢ - ص ١٧٩.
^٥ د. محمد واصل و د.حسين بن علي الهلالي — مصدر سابق- ص ٢٢.



او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى^(١).
والحقيقة ان نص المادة السابقة كان قبل التعديل ينص على انه " ويكون الكشف على جسم الانثى بقدر الامكان من قبل الانثى" وهذا يعني أن الكشف على جسم الانثى من قبل الخبير يكون بقدر الامكان من خبيرة ، وعند عدم وجودها فيمكن ان يكون ذلك من قبل أي خبير . الا أن في عام ٢٠٠٤ قامت سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) باجراء عدد من التعديلات على قانون اصول المحاكمات الجزائية فأصبح النص بعد تعديله ينص على : " ويكون الكشف على جسم الانثى من قبل الانثى" وبذلك اصبح من الضروري انتداب امرأة كخبيرة للكشف على جسم الأنثى ولا يجوز للقاضي انتداب خبراء من الرجال .

ومن المناسب ان نذكر ان التعديل الاخير للنص الخاص باجراء الكشف من قبل الخبير على جسد الانثى اكثر انسجاما مع طبيعة مجتمعنا وان أدى هذا إلى بعض التأخير في الإجراءات ، الا اننا نرى من الضروري ان يكون ذلك بوجود احد اقارب الانثى للدرجة الثانية موجود في مكان اداء الخبرة ، ولذلك نقترح تعديل نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات على النحو الاتي: " لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكن من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى بوجود احد اقاربها الى الدرجة الثانية " .

المبحث الثاني: الرعاية في إجراءات تنفيذ العقاب

في الواقع يكون الحكم الجزائي واجب التنفيذ متى حاز قوة الامر المقضي بهم الم يجيز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك ، فالحكم الجزائي يحوز قوته التنفيذية عندما يصبح نهائياً، لذلك يكاد يجمع الفقه بان الحكم الجزائي لا يتمتع بالقوة التنفيذية الا اذا اصبح نهائياً، ويعرف الحكم النهائي بأنه "الحكم الذي لا يقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن القانونية"،^(٢) وهذا المفهوم للحكم النهائي اذا كان ينسجم مع ما تبنته التشريعات المقارنة فإنه لا يستقيم مع ما سار عليه المشرع العراقي ، فالحكم البات او النهائي كلاهما من الممكن ان يتم الطعن بهما بطريق (اعادة المحاكمة) ، اذا توافرت الشروط التي نص عليها المشرع ، وان كان ذلك اثناء تنفيذ الحكم الجزائي.

ومع ان المشرع العراقي قد تبنى قاعدة فورية التنفيذ ، أي ان الاحكام الجزائية تنفذ بمجرد صدورها من المحكمة المختصة^(٣) الا انه لم يأخذ بفورية التنفيذ في جميع

^١ نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

^٢ د. علي زكي العربي - المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية - ج ٢ - مطبعة القاهرة - ١٩٥١ - ص ٥٨٤.

^٣ نصت المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : " تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد



الاحكام ، اذ انه استثنى احكاماً معينة من القاعدة العامة في التنفيذ^(١)، اذ جعل تنفيذها يتراخى لحين اتخاذ اجراءات معينة ، او تحقق حالة معينة ، ومن بين تلك الحالات والاجراءات ما خص به المشرع الانثى من رعاية.

ولغرض بيان الرعاية التي أولاها المشرع للانثى اذ ما كانت مدانة بحكم جزائي يتطلب منا ان نوضح ذلك في مطلبين ، حيث نتناول الرعاية في العقوبات السالبة للحرية ومن ثم الرعاية في تنفيذ عقوبة الاعدام وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الرعاية الإجرائية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

اورد المشرع العراقي على القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية استثناء تضمنته المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه: "إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلو سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل اقامة معين". ويلاحظ على نص المادة اعلاه ان تأجيل التنفيذ هو جوازي وليس وجوبي فضلاً عن ان المشرع العراقي اشترط في نص المادة اعلاه جملة شروط للحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة وهذه الشروط هي كما يأتي:

- ١- الحكم على الزوجين معاً بعقوبة سالبة للحرية في آن واحد ولو عن جرائم مختلفة.
- ٢- ان تكون مدة الحبس لا تزيد على سنة واحدة فان زادت المدة عن سنة امتنع تأجيل التنفيذ.
- ٣- ان يكونا كافلين طفل صغير لا يتجاوز الثانية عشر من عمره .
- ٤- ان يكون لهما محل اقامة معين ومعروف .
- ٥- ان لا يكونا مسجونين من قبل.

من صياغة نص السابق يتبين انه ينطوي على سبب انساني وتربوي من أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة والغرض التربوي هو لكفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به حيث ان ترك الطفل وليس له من يعتني به بعد ادخال والديه السجن معاً امر سيؤدي

المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلًا ضامنًا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً".

^١ اضافة لما نصت عليه المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نصت المادة (٢٨٥/ب) من ذات القانون على انه : "لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري وفق احكام المواد التالية" ينظر كذلك المادة (٢٨٦) و (٢٨٧) من نفس القانون.



إلى تدمير حياته وتشرد^(١). والغرض الإنساني هو مراعاة عوامل الرحمة ودواعي الرفق والانسانية نحو الصغير حتى لا يحرم من رعاية والديه ولا يبقى بلا عائل^(٢). كما ان هذا التأجيل هو تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة وحتى لا يمتد نطاق العقوبة إلى شخص الغير الذي لم يرتكب الجريمة وحتى لا يتأثر الصغير بعقوبة غيره، ولكنه لا يجوز التأجيل في حالة كون الزوجين مسجونين سابقاً أي لهما سوابق وكذلك لا يجوز التأجيل في حالة وجود الطفل في كفالة شخص آخر غير الزوجين أو في حال عدم توافر محل اقامة ثابت ومعلوم لكل من المحكوم عليهما، وبصدور قرار التأجيل من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه يوضح فيه شروط طلب التأجيل مع تقديم ما يثبت عدم وجود من يتكفل بالطفل الصغير وتقديم ما يثبت ان عمر الطفل لا يتجاوز الثانية عشر كهوية الاحوال المدنية أو تقديم الطفل إلى المحكمة لتقدير عمره وحاجته إلى الرعاية، والعلة في صدور قرار التأجيل من المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وذلك كونها اقرب الجهات معرفة بظروف المحكوم عليهما وادرى من غيرها بضرورة هذا التأجيل^(٣).

وللمحكمة ان تطلب تقديم كفيل ضامن بان يحضر لتنفيذ العقوبة بحقه عند زوال أسباب التأجيل وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل وذلك حسب قدرة وملاءمة الكفيل لاداء المبلغ الذي تحدده وحسب أهمية القضية والمحكمة ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم من الهروب وهذا ما تضمنته المادة (٢٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه: "يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ من المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه ولها ان تطلب تقديم كفيل ضامن بان يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل. وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

وفضلاً عما تقدم فإن المشرع اشترط أن يكون تنفيذ عقوبتي الحبس والسجن للنساء في سجون خاصة للنساء.

١ عبد الامير العكيلي- اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني- الطبعة الثاني- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٤- ص ٣٦٩.

٢ د. ابراهيم السحماوي- تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته- الطبعة الثانية- مطابع جريدة السفير- بلا سنة طبع- ص ١٩٥.

٣ نصت المادة (٤٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي تنص على انه (إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشر سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف بمصر).



وقد ذهبت بعض التشريعات العربية الى ابعاد من ذلك من خلال تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية^(١) اذا كانت المرأة المرتكبة للجريمة حاملاً ، اذ نص قانون العقوبات المغربي على انه : " المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية اذا ثبت انها حامل لاكثر من ستة اشهر فانها لا تنفذ العقوبة الا بعد وضعها باربعين يوماً فان كانت معتقلة وقت صدور الحكم فانها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة . ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ايضاً في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن باقل من اربعين يوماً"^(٢) . فالمشرع المغربي قد خص المرأة الحامل باجراءات التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها لان النص جاء مطلقاً وهذا امر يحسب له ، الا انه مع ذلك نجد انه قد اشترط لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ان يكون الحمل في شهرها السادس والمدة التي تليه ، وهذا الامر وان كان قد سنه المشرع للحفاظ على حياة الجنين ، الا انه كان من الاجدر ب هان يجعل ذلك شاملاً لاي امرأة محكومة بعقوبة سالبة للحرية يثبت انها حامل دون تحديد لمدة الحمل ، ا وان يجعل مسألة تأجيل تنفيذ الحكم مقروناً بالحالة الصحية للمرأة الحامل وحالة الجنين من خلال التقارير الطبية، اذ قد تكون الاشهر الاولى من حياة الجنين اخطر على حياته من الاشهر التالية لها ، وهو امر يشخصه الطبيب المختص.

كما كان على المشرع المغربي ان يضع نصب عينه المدة التي حددها لتنفيذ العقوبة بعد الوضع والمتمثلة باربعين يوم ، وهي مدة غير كافية لضمان حماية الوليد ، لذلك نرى بأن المدة بعد الوضع يجب ان لا تقل عن ستة اشهر ، مالم يكن الطفل يحتاج الى رعاية اكثر من هذه المدة .

ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على تأجيل الحكم على المرأة المحكومة بعقوبة سالبة للحرية من خلال تعديل نص المادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة فقرة ثانية لتكون بعد التعديل على النحو الآتي: "أ- إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلو سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل إقامة معين . ب- إذا كانت المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حامل فأنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بستة أشهر . ج- يتم تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن حتى مرور ستة أشهر من تاريخ الوضع".

١ نصت المادة (٤٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) المعدل على انه : " اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مفيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. فاذا روى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في اثناء التنفيذ انها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة".

٢ ظهير شريف (أي إرادة ملكي) رقم ٤١٣-٥٩-١ صادر في ٢٨ جمادي الثانية الخاص بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي بتاريخ ١٢ محرم ١٣٨٣ - ٥ يونيو ١٩٦٣.



المطلب الثاني: الرعاية الإجرائية في تنفيذ عقوبة الإعدام

من المناسب ان نذكر بأن المشرع العراقي وضع اجراءات خاصة بتنفيذ عقوبة الاعدام تنسجم وخطورة العقوبة المراد تنفيذها ، اذ بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن الشخص الذي يصدر بحقه حكم الاعدام يودع في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم، اذ لا ينفذ حكم الاعدام الا بصدر مرسوم جمهوري وفق احكام نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية^(١).

وبعد مصادقة محكمة التمييز الاتحادية للحكم الصادر بالإعدام تقوم بإرسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل حيث يتولى وزير العدل ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال على المرسوم الجمهوري الخاص بالتنفيذ، وعلى ضوء ما تقدم يقوم رئيس الجمهورية باصدار مرسوما جمهوريا يقضي بتنفيذ الحكم ، كما ولرئيس الجمهورية ان يقوم بابدال العقوبة او اصدار عفو عن المحكوم عليه وعند ، وفي حال صدور المرسوم الجمهوري الخاص بالتنفيذ يقوم وزير العدل باصدار امر به يتضمن صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية^(٢).

كما ونصت المادة (٢٨٧) على انه : " أ- اذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالبة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية. واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده. ب - يطبق حكم الفقرة أ على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ".

وبذلك فان المحكوم عليها بالإعدام اذا كانت حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ يجب عليها ان تعلم ادارة السجن اذا لم يكن لديهم علم بحملها ، وبذلك يكون على إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ، وعلى الأخير أن يقدم مطالعة إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى يطلب فيها تأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ، حيث نص قانون الادعاء العام العراقي على انه : " اذا وجدت المحكوم عليها بالاعدام حاملا فعلى دائرة الاصلاح العراقية ، عند ورود الامر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية بذلك ليبيدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام، وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله على وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في قانون اصول المحاكمات الجزائية

^١ المادة (٢٨٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^٢ المادة (٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.



"(١) ويلاحظ من نص المادة انه جاء عاما فلا يؤثر ان كان الحمل كان نتيجة علاقة شرعية او سفاحاً، والعلة في ذلك هي المحافظة على حياة الجنين البريء وعدم إزهاقها وهو لم يزل في عالم الأجنة .

ويستلزم ذلك ان يقوم رئيس مجلس القضاء الأعلى برفع هذه المطالبة وجوباً إلى رئيس الجمهورية ، ليؤخر تنفيذ الحكم بانتظار صدور أمر مجدد من رئيس مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى ما سيقدره رئيس الجمهورية . إذ ان لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أيضاً كافة الصلاحيات والتمثلة بالمصادقة على التنفيذ ، أو تخفيف العقوبة وإبدالها بأخرى ، أو إعفاءها منها، كما له أن يقرر تأجيل التنفيذ فقط.

فإذا تضمن الأمر المجدد تنفيذ عقوبة الإعدام، فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده، بهدف تمكين المحكوم عليها من حضانة طفلها ورعايته مدة مناسبة يتمكن بعدها من العيش إن تم التنفيذ بوالدته^(٢) ومما يلاحظ على النص الذي أورده القانون انه لم يشترط ان يكون الحمل ناتج عن علاقة شرعية ، إذ ان النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه وبذلك يشمل النص حالات التنفيذ بالحامل أيًا كان سبب حملها^(٣).

من جانب آخر قد تضع المحكوم عليها حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ، وفي هذه الحالة نكون أمام صورتين^(٤):

أ- إذا مضت أربعة أشهر على تاريخ وضعها، ينفذ الحكم.

ب- إذا لم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها، فلا ينفذ الحكم قبل مضي هذه المدة على تاريخ وضعها، ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ.

وفضلاً عما سبق اتاح المشرع لرئيس الجمهورية امكانية تخفيف العقوبة (أي عقوبة الاعدام) بناء على المطالبة التي يقدمها الادعاء العام ذلك ان المادة (٢٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على انه : " أ - اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقيم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه...." ، كما وان لرئيس الجمهورية فضلاً عن ذلك ان يعفي المحكوم عليها بالاعدام من العقوبة وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه : "....ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم او بإبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهورية واستيفاء الاجراءات القانونية". علماً ان ابدال عقوبة الاعدام بعقوبة اخف او الاعفاء منها فان هذا يعد بمثابة عفو خاص ، مما يتطلب صدور مرسوم جمهوري وهذا ما نظمته المادة (١/٥٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه : " العفو

١ المادة (١٢/ رابعا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٢ د.براء منذر كمال عبد اللطيف و د.احمد عبد الله ماضي — مصدر سابق — ص ٣٦.

٣ المادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤ د.براء منذر كمال عبد اللطيف و د.احمد عبد الله ماضي — مصدر سابق — ص ٣٦.



الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً". وبدورنا نشيد بما ذهب إليه المشرع العراقي من استثناء لصالح المرأة الحامل ، أو التي وضعت حملها حديثاً ، انطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة ، إذ ان تنفيذ الحكم بها سيؤثر سلباً على طفلها حديث العهد بالولادة ، كما أن تنفيذ الحكم بالحامل معناها تنفيذه بحق جنينها ، ولذلك نرى بضرورة ان يتم تعديل نص المادة (٢٨٧) لتكون على النحو الاتي : "أ- وإذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي سنتين على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده". ب - يطبق حكم الفقرة أ على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض سنتين على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي سنتين على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ".

الخلاصة

لا شك ان من مسلمات البحث العلمي أياً كانت طبيعته ان تكون له خاتمة تبين اهم ما توصل اليه الباحث في دراسته للموضوع مدار البحث ، ومن خلال بحثنا لموضوع (الرعاية الجنائية الاجرائية للانثى) توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي من أبرزها ما يأتي:

أولاً: النتائج.

- ١- راعى المشرع العراقي في الإجراءات المتخذة اثناء سير الدعوى الجزائية وضع الأنثى إذ ألزم الجهة المتخذة للإجراءات الجزائية أن تلتزم بسياق خاص يختلف عن السياق المعمود به وفق الحالات الخاصة بالذكور وذلك لخصوصية طبيعة الانثى في المجتمع العراقي الحريص على تطبيق التعاليم الدينية.
- ٢- فيما يتعلق بتفتيش الانثى اشترط المشرع ان يكون بواسطة انثى ، وهذا يعكس مدى اهتمام المشرع في مراعاة الجوانب والأعراف الاجتماعية فضلاً عن مراعاة احكام الشريعة الاسلامية ، على الرغم من ان الأنثى المراد تفتيشها قد ارتكبت جريمة تستوجب اتخاذ الاجراءات القانونية تجاهها .
- ٣- رغم ان النصوص الجزائية ينبغي ان تحقق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة والاجراءات وهو ما جسده نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق باجراءات التوقيف، الا ان المشرع العراقي قد نص على عدم وجوب توقيف الانثى في الجرائم غير العمدية ، وذلك في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩ ، وهو قرار ساري المفعول ولم يصدر قرار بإلغائه او تعديله.
- ٤- من التعديلات المناسبة التي تمت على قانون اصول المحاكمات الجزائية من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) هو النص على انه : "ويكون الكشف على جسم الانثى من قبل الانثى" وبذلك اصبح من الضروري انتداب امرأة كخبيرة للكشف على جسم الأنثى ولا يجوز للقاضي انتداب خبراء من الرجال .



- ٥- لم يراعي المشرع العراقي وضع المرأة الحامل عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، واقتصرت معالجته فقط على تأجيل تنفيذ العقوبة عليها اذا حكم عليها وزوجها ، مع توافر الشروط الاخرى التي بينها المشرع.
- ٦- اجتهد المشرع من خلال الاخذ بعين الاعتبار وضع الانثى الحامل عند الحكم عليها بعقوبة الاعدام ، من خلال تأجيل تنفيذ العقوبة تجنباً لازهاق روح الجنين او التسبب باهلاكه وهو طفل رضيع لا ذنب له ، بغض النظر عن كونه ثمرة لعلاقة شرعية او غير شرعية.

ثانياً: المقترحات.

- ١- نقترح تعديل نص المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتكون على النحو الاتي: " اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر بحضور احد اقاربها للدرجة الرابعة".
- ٢- بما ان حالة توقيف المتهم في المخالفات اذا لم يكن له محل اقامة امر ممكن وذلك يعني امكانية توقيف الانثى عن جريمة المخالفة اذا لم يكن لها محل اقامة كذلك ، ولذا نرى ان يكون يتم تعديل نص المادة (١١٠/ب) على النحو الاتي: " ب - اذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين ، ولا يجوز توقيف الانثى المتهمة بمخالفة حتى وان لم يكن لها محل اقامة معين".
- ٣- نقترح تعديل نص المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات على النحو الاتي: " لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جنابة او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى بوجود احد اقاربها الى الدرجة الثانية".
- ٤- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على تأجيل الحكم على المرأة المحكومة بعقوبة سالبة للحرية من خلال تعديل نص المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وإضافة فقرة ثانية لتكون بعد التعديل على النحو الاتي: " أ- إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره وكان لهما محل إقامة معين . ب- إذا كانت المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حامل فأنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بستة أشهر . ج- يتم تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن حتى مرور ستة أشهر من تاريخ الوضع".



٥- ضرورة ان يتم تعديل نص المادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتكون على النحو الاتي: "أ- ... واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي سنتين على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده". ب - يطبق حكم الفقرة أ على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض سنتين على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي سنتين على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ".